مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/٨ المتعلق باجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٢٤

اجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٥ و ٨٣ (فقرة ب) و ١٧٤ منه،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الاجنبية النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تشترك المصارف حكماً في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان (في ما بعد "المنصة") وذلك بناء على دعوة (Invitation) على عنوان (IP) خاص بكل مصرف من قبل وحدة العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان.
على المصارف عند القيام بالعمليات المشار اليها في المادة الثانية ادناه، التقيد بما يلي:
١- ادخال فوراً وبوضوح وشفافية المعلومات كافة المطلوبة عن كل عملية وتثبيتها عبر البرنامج الالكتروني المسمى "Sayrafa" العائد لهذه "المنصة".
تتضمن المعلومات المطلوبة: تاريخ وقيمة العملية، تعريف العميل وفئته (شخص طبيعي، شخص معنوي،...) واسمه ورقم هاتفه وهدف العملية وصورة عن مستند مثبت لهويته أو نسخة عن مستندات التسجيل في السجل التجاري اذا كان شخصاً معنوياً، وأية معلومات أخرى قد يُطلب ادخالها لاحقاً على برنامج "Sayrafa".
٢- الاستحصال على مستند موقع من العميل يرفع بموجبه السرية المصرفية عن العملية التي تتم لصالحه على "المنصة" تجاه مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية: يمكن للمصارف ان تقوم بعمليات الصرافة النقدية، بمفهوم القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، لتأمين الحاجات التجارية والشخصية لعملائها، أياً تكن صفتهم، وفقاً للعرض والطلب في السوق، شرط ان لا يتم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء أو أي نوع من العمولات تخرج عن العادات المألوفة وان الا تتجاوز، في مطلق الاحوال كحد اقصى، نسبة ١% من سعر الشراء وذلك عن طريق:
١- شرائها اوراقاً نقدية (Banknotes) بالليرة اللبنانية من عملائها مقابل عملات اجنبية يجري تسديدها في الخارج أو في حسابات جديدة (Fresh Accounts) في لبنان بحيث يكون للعملاء حرية استعمال هذه الأموال للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف المعني بما في ذلك التحاويل الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.
٢- شرائها العملات الاجنبية اوراقاً نقدية أو من حسابات جديدة (Fresh Accounts) مقابل الليرة اللبنانية يجري تسديدها اوراقاً نقدية أو في حساب العميل.

../..

المادة الثالثة: مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء والنصوص التنظيمية والتطبيقية السارية، يمكن لمصرف لبنان، اذا ما رأى ذلك مناسباً وضمن امكانياته، التدخل على "المنصة" لتأمين ثبات سعر القطع على ان تقيد هذه العمليات في حسابات خاصة من ضمن "صندوق تثبيت القطع".

المادة الرابعة: يطلب من المصارف ادخال الارصدة النقدية اليومية لافتتاح واقفال الصندوق بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية، يومياً، على "المنصة" على ان تقوم وحدة العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان بمطابقة هذه المعلومات.

المادة الخامسة: يمكن للمصارف المشتركة في "المنصة" تحميل دليل استخدام برنامج "Sayrafa" بغية الاستيضاح أو الاستعلام عن كيفية التشغيل كما والاتصال على رقم الهاتف (٧٨-٩٨٠٨٣٩) للحصول على المزيد من المعلومات.

المادة السادسة: يطلب من لجنة الرقابة على المصارف التدقيق بصحة المعلومات المتعلقة بالتعامل على "المنصة" وبمراقبة مدى تقيّد المصارف بأحكام هذا القرار ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص.

المادة السابعة: ان مخالفة احكام هذا القرار تعرض المصرف المخالف للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثامنة يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه